متاعه فباعه ولم يقبل لايحنث وفى الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لايكون بيعا أما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق اه (وقال المؤلف فى كتاب الزكاة مانصه) عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان أطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مكسينين فله الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم (وقال فى كتاب الطلاق) المعلق بالشرط لاينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد فى الطلاق والعتاق والنذر الى ان قال ولو قال لله تعالى على ان أتصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد اه (ثم قال فيه أيضا) ومن فروع أصل المسئلة مافى أيمان الجامع لو حلف لايحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف ان دخلت اه (وقال فى كتاب الوقف) شرط الواقف يجب اتباعه الى ان قال الا فى مسائل الى ان قال الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل فى غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لايسأل اه قال شارحها وهذا مبنى على عدم تعين المكان فى الوقف قياسا على النذر اه (وقال فى كتاب الحظر) الخلف فى الوعد حرام كذا فى أضحية الذخيرة وفى القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لايأثم ولايلزم الوعد الا اذا كان معلقا الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيع قال شارحها كان شفيت أجج فشفى يلزمه أى لانه نذر اه قال صاحب الاشباه

## *(كتاب التعزير والحدود والسرقة)*

اذا صار الشافعى حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا فى شفعة البزازية من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كذا فى التتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمى يا كافر يأثم ان شق عليه كذا فى القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على مافيه الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب مايوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا فى القتل فتجب الدية فى ماله عمدا أو خطأ اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) يعزر على الورع البارد كتعريف تمرة كذا فى التتارخانية قال له يافاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لايدخل

تحت الحكم كذا فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (ثم قال) التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا فى اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا فى اليتيمة رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة أو يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الغصب (ثم قال) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون العبد قاذفا كما فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى وفى العتق (ثم قال) وفى مناقب الكردرى حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله سبحانه وتعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث والصحيح هو الاول اه وفى القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له اه وقوله اذا شتم ولده أى قذفه بصريح الزنا كما فى شرحها (ثم قال) واستثنى الشافعى من لزوم التعزير ذوى الهيأت فلا تعزير عليهم واختلفوا فى تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا أذنب ذنبا ندم ولم أره لاصحابنا والله سبحانه وتعالى اعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب التعزير (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (وقال فى بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار كونه على النصف من الحر فى الحدود اه (وقال فى القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات) وهو حديث رواه الاسيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات

والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وأصحابنا قسموها الى شبهة فى الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة فى المحل فالاولى تتحقق فى حق من اشتبه عليه الحل والحرمة وظن غير الدليل دليلا فلا بدّ من الظن والا فلا شبهة أصلا كظنه حل وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وان علما ووطء المطلقة ثلاثا فى العدة أو بائنا على مال أو المختلعة وأم الولد اذا أعتقها وهى فى العدّة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن فى حق المرهونة فى رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففى هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت بأنها تحل لى ولو قال علمت انها حرام على وجب الحد ولو ادّعى أحدهما الظن والآخر لم يدرء لأحدّ عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة فى المحل فى ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل التسليم الى المشترى والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن فى رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة ففى هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام لان المانع هو الشبهة فى نفس الحكم ويدخل فى النوع الثانى وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض فى البيع الفاسد والتى فيها الخيار للمشترى وجاريته التى هى أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء وزوجته المحرمة بالردة أو المطاوعة لابنه أو بجماعه لامها اه ما فى الفتح وهنا شبهة ثالثة عند أبى حنيفة وهى شبهة العقد فلا حد اذا وطء محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة ولا حد على من وطء امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير اذن مولاها أو مولاه وقالا يحد فى وطء محرمه المعقود عليها اذا قال علمت أنها حرام والفتوى على قولهما كما فى الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف فى صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوى وان كان المعتمد تحريمه اه وقد نقلنا هذه فى الحظر أيضا (ثم قال) ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف فى التوكيل باثباتها اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوكالة أيضا (ثم قال) ومما بنى على انها تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران

بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال اه وقد نقلنا هذا أيضا في الاقرار (ثم قال) ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الكفالة أيضا (ثم قال) ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حدّ وحدّوا ولا حدّ بسرقة مال أصله وان علا وفرعه وان سفل وأحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان أصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك (تنبيه) يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها اه وقد نقلنا ذلك وما قبله من المسائل في كتاب الشهادات أيضا (ثم قال) فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي أجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الأصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين اه (ثم قال) وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال) الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنايات وكتاب الدعوى والشهادات أيضا (ثم قال تنبيه) التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول اه وقد

نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) والكفارات تثبت معها أيضا الا كفارة الفطر فى رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطا وبافساد صوم مختلف فى صحته كما علم فى محله وأما الفدية فهل يسقطها فلم أرها الآن اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصوم أيضا (ثم قال) ومن العجائب ان الشافعية شرطوا فى الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولى الذمى فانه يقتل به وان كان موافقا لرأى أبى حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضا فى الجنايات وقوله يقتل به صوابه لا يقتل به كما فى شارحها (ثم قال) ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبى حنيفة اه (قال فى القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد ما نصه) ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما فى الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطء خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد اه وقد نقلنا هذه فى كتاب الجنايات أيضا وفى كتاب النكاح (وقال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا ما نصه) ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما أوجبه الثانى أولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا أو جماعة فى مجلس أو مجالس حد فى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وقذف وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس اه (ثم قال) ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثانى صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه أو المنكوحة فاسدا ومن الثانى وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد فى نصيبه لها وتعدد فى نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد فى الجارية المستحقة كذا فى الظهيرية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ فى الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ فى الافضاء ووجب العقر وان كانت

مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة والاحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية وان كان لا يستمسك فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهى كالكبيرة الا فى حق سقوط الارش وان كان لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا فى شرح الزيادى من الحدود اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب النكاح وكتاب الجنايات (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه مانصه) وقالوا فى الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد وان كان أعمى الا اذا ناداها فأجابته اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح أو فى موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن انها تحل له اه (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه فى شئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا شئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها اه (ثم قال) ويقام التعزير عليه تأديبا اه (وقال فى أحكام السكران مانصه) وقدمنا فى الفوائد انه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (ثم قال) واختلف فى حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من فى كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر فى القدر المسكر فى حق الحرمة ما قالاه احتياطا فى المحرمات والخلاف فى الحد اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) وحده النصف ولا احصان له اه (ثم قال) ولا يحد قاذفه وانما يعزر اه (ثم قال) ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا اه (وقال فى أحكام العبيد أيضا) وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه وقد نقلناه فى كتاب الاذن والحجر (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد فطلب حد أى القاذف لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ولا حد على قاذفه

ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا حد بقذفه اه (وقال في أحكام الانثى ما نصه) ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا اه (وقال في أحكام الذمي ما نصه) ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه اه وقد نقلنا بقيته في الغصب (ثم قال) ولا يرجم وانما يجلد والحاصل انه تقام الحدود كلها عليه الا حد الشرب اه (ثم قال تنبيه) الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل الى ان قال ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقاط اه (وقال في أحكام المحارم ما نصه) وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام منها انه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف أصله اه (ثم قال) ومنها ليس له مطالبة أبيه بقذف أمه المحصنة اه (ثم قال) ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم أره الآن اه وقد نقلناه في الحظر وفي كتاب الجنايات (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وطلب الحد اه (وقال في أحكام غيبوبة الحشفة ما نصه) يترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال والتعزير ووجوب الكفارة اه أي في وطء الدبر أو البهيمة (ثم قال) ووجوب الحد لو كان زنى أو لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في مبتة أو أمة مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة له أو لواطة بزوجته وثبوت الاحصان اه (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل أو لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكروا في التحليل فيجري في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها

اه

اه أي بالوطء في الدبر اه شرح (ثم قال) الا في مسائل الى ان قال ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان اه (ثم قال) الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الى ان قال الرابعة عدم الاحصان به اه (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كاحكام الوطء بنكاح الى ان قال ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به الاحصان اه (ثم قال) السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبهة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك يمين عن مهر واحد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم أسلما وكانوا يدينون بان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج أمته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم أره الآن اه أي ولا حد أيضا اه شرح السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم أره السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك اه أي فلا حد ولا مهر اه شرح الثامنة أذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم أره اه أي ولا حد عليه أيضا كما أفاد الشارح وقد نقلنا هذا البحث في كتاب النكاح أيضا (وقال في أحكام الاشارة في بحث اشارة الاخرس ما نصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه الحدود القصاص وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود اه وقد نقلنا بقيته في مسائل شتى ونقلناه في كتاب الجنايات أيضا (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ما نصه) وأما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درئ وان كان من أجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدئ بالفقء ثم بحد القذف فاذا برئ ان شاء بدئ بالقطع وان شاء بدئ بحد الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان محصنا

يبدأ بالقتل ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها اه ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود فى الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا فى الظهيرية ولم أر الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغى تقديم القصاص قطعا لحق العبد اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) وأما اذا اجتمع قتل الزنا والردة فينبغى تقديم الرجم لانه به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم اه (وقال فى بحث ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة جارية الابن اذا أحبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى بحث الكلام فى أجرة المثل مانصه) بخلاف التقويم لو اختلف المقومون فى مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع فى باب السرقة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب الغصب (وقال فى بحث القول فى مهر المثل مانصه) وفى الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما فى أمة ابنه اذا أحبلها فلا مهر عليه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وفى كتاب العتق (ثم قال ببيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد) أما فى النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفى النكاح الفاسد يتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد فى الجارية المشتركة وتمامه فى شرحنا على الكنز اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال تنبيه) يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها فى كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه فى فتاوى قاضى خان اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام الحرم) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبهما خارجه والتجأ اليه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) * الحدود * أى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها فى دفعات كل مرة أقل من عشرة أى رجل سرق

من مال أبيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة أى رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدى حر فشربها طائعا بالبينة عتق العبد ولم يحد فقل له اذا كانت رجلا وامرأتين اه (وقال أخوا المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب الحدود حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير فى الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لانه بتأخيره الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة فى الدعوى اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وكتاب الدعوى (ثم قال) يشترط فى الاقرار بالزنا أن يكرره اربع مرات وفى سائر الحدود يكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنا أقبح من غيره فيتكاف لستره مالم يتكاف لغيره وهذا هو حكمة النص فى الكل الزانى اذا حد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على غيره قال لرجلين أحدكما زان فقيل له أهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدى امرأتى طالق فقيل له أهذه فقال لا لزمه حكم الطلاق فى الأخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل ببعضه ويعين منكره اما حد القذف فينفى ويدرأ اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) أقر عند القاضى أربع مرات بالزنا فأمر برجمه ففر وانكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى يجرى فيه الفضل ولا كذلك غيره اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) شهدوا انه زنى بغائبة يحد ولو شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط فى الاول وشرط فى الثانى (ثم قال أخوا المؤلف فى كتاب السرقة) لو قال سرقت مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه فى الاول رجع عن بعض ما أقر به فلم يصح فى حق المال وفى الثانى لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان فى خرقة قطع والفرق ان الدينار فى الاول تبع للثوب والثوب لا يساوى نصابا وفى الثانى مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة أو ذهب

فيه مثلث أو نبيذ أو خمر أو كلبا أو طيرا في عنقه طوق فضة أو في رجله لا يجب القطع وكذا لو سرق صبيا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم ودنانير فأ كلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو جعلها على دابة فخرجت ثم أخذها أو ألقاها في ماء جار حتى خرجت بجريان الماء ثم أخذها لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرطه اه (ثم قال أخو المؤلف أيضا في التكملة المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال أيضا في التكملة المذكورة من كتاب الاشربة مانصه) المرقة اذا وقع فيها خمر لا يحد شاربها ما لم يسكر ولو وقعت في ماء ووجد الطعم أو الريح يحد قبل السكر والفرق ان ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء اه (وقال المؤلف في كتاب النكاح مانصه) الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكافئة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية اه (وقال في كتاب الطلاق مانصه) السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالعة والردة والاشهاد على شهادته كذا في خلع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب الشهادات وكتاب الاقرار (ثم قال فيه أيضا) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بياطالق وفي العتق ياحر وفي الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق فيفرع على الاول ما لو قال لجاريته ياسارقة يازانية يامجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الأم ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضي على حق مجهول الى ان قال الا في مسائل الى ان قال السادسة في دعوى السرقة اه (وقال فيه أيضا) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال السادسة شهد أنه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة

واجمعوا

واجمعوا أنها لا تقبل فى القذف كذا فى الصيرفية اه (ثم قال فيه أيضا) الناس أحرار بلا بيان الا فى الشهادة والقصاص والحدود والدية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فيه أيضا) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بحد القذف بالتعريض اه (وقال فيه أيضا ما نصه) تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص اه (وقال أيضا) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة الى ان قال والحدود الا حد القذف والسرقة اه (وقال فيه أيضا) تقبل شهادة الذمى على مثله الا فى مسائل الى ان قال وفيما اذا شهد أربعة نصارى على نصرانى انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما فى الخانية اه (ثم قال فيه أيضا) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع الى ان قال وزدت خمسة من كلامهم أيضا حد الزنا وحد الشرب اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لما قالوا الدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اه (ثم قال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفى الدعوى تمنع الصحة الا فى الغصب والسرقة وفى الشهادة كذلك الا فيهما وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة الخ اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب وقوله هذه الثلاثة أى دعوى الغصب والسرقة والشهادة فيهما (ثم قال) وفى الحدود تمنع كهذا زان أو هذا اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء) التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشارح من دعوى الرجلين اه (وقال فى كتاب الاقرار ما نصه) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا فى سرقة الظهيرية اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا) يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قال ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد كما فى حيل التتارخانية اه (ثم قال بعد ذلك نقلا عن جنايات البزازية ما نصه) ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه (وقال فى كتاب الصلح ما نصه) لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف

اذا كان قبل المرافعة كما فى الخانية اه (وقال فى كتاب الجنايات مانصه) الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا لو مات المعزر الى ان قال وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور فى الطريق مقيدبها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا أو الأم أو الوصى ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الوصى أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد أما غيره فموجب للضمان فى الكل اه الخ فراجعه (وقال فى كتاب الجنايات) مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا فى خمس ذكرناها فى قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات اه (ثم قال فيه أيضا) الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت معها الا فى الترجمة فانها تدخل فى الحدود مع ان فيها شبهة كما فى شرح أدب القاضى اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب السير)*

باب الردة أى والبغاة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا أستاذ تبجيلا كفر كذا فى الظهيرية فى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا فى البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا أسلم والمكره على الاسلام اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما فى شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الأصلى اذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث ولا يجوز للسامع منه